

# 61 من 61/عمدة الأحكام/كتاب النكاح/حديث/ أولم ولَو

## بِشْأَةِ/ الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه زعفران فقال النبي صلى الله

ادعوا زعفران. ردع ردع. احسن الله اليك - 00:00:00

وعليه ردع زعفران. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي؟ فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما اصدققتها قال وزن نواة من

ذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

بارك الله لك او لم ولو بشاة. نعم. وهذا الحديث ايضا من ادلة الصداق وفيه زيادة وهي مشروعية الوليمة على الصداقة هذا

عبدالرحمن بن عوف الصحابي الجليل واحد اثرياء الصحابة وهو من السابقين الاولين الى الاسلام واحد العشرة - 00:00:37

المبشرين بالجنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ردعا يعني نقاط نقاط من الزعفران وهذا لا يليق بالرجال انهم يصبغون

بالزعفران ثيابهم. كان ينكر صلى الله عليه وسلم لبس المعصر - 00:01:04

والمزافر للرجال. فقال له مهيم كلمة باستنكار كلمة استفهام استنكاري. كلمة استفهام استنكاري. ما هي؟ يعني ما السبب في هذا فبين

له رضي الله عنه انه تزوج امرأة ومعلوم ان - 00:01:24

الزوج اول ما يدخل على المرأة انه يصيبه شيء من طيبها من الطيب الذي تتطيب به يقع على ثيابه او على بدنه كن عليه صفرة او

غير ذلك فهذا شيء جرت به العادة. وعبد الرحمن لم يقصده لم يقصد هذا - 00:01:47

وانما سببه مخالطة الزوجة الجديدة فزال استغراب النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف السبب فقال كم اصدققتها قال وزن نواة من

ذهب وزن نواة التمر معروفة من الذهب - 00:02:09

وفي رواية خمسة دراهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك. هذا فيه انه يدعى للمتزوج بالبركة او لم اي اصنع وليمة. ولو

بشاة ولو شاة واحدة وهذا للتقليل هذا للتقليل فاقول الوليمة ان تكون شاة او تكون اكثر من شاة لكن لا - 00:02:31

اصل الى حد الاسراف والتبذير وانما تكون بقدر ما يؤكل يأكله الحاضرون ولا اه يطرح في الزبالات كما يفعله المسرفون الان وانما

تكون الوليمة في حدود الحاجة. فان ان كان الحاضرون قليلين يقلل الوليمة بقدرهم. وان كان الحاضرون كثيرين فيعمل من الوليمة

ما يكفيهم - 00:02:59

هذا هو العدل اما ان يصنع طعاما كبيرا اكثر من حاجة الحاضرين باظعاف مظاعفة بقصد الرياء والمباهاة الخمسين من الغنم او العشر

من الابل او غير ذلك ويصنع اللطعمة او يستأجر - 00:03:29

اه الفندق المكلف الفندق المكلف الباهظ فهذا من الاسراف والتبذير ولا يجوز هذا العمل وهذا يشوه الزواج. هذا في الحقيقة يشوه

الزواج. ويحمل الآخرين ما لا يستطيعون لان الناس يقلد بعضهم بعضا - 00:03:52

الناس يعملون مثل هذا ولا يقولون ما حنا مزوجينك. تبي تعمل مثل فلان ولا ما حنا متزوجين. تبي تاخذ فندق عشر نجوم او مئة

نجمة او مدري كم ولا ما حنا مزوجينك؟ مثل فلان وش حيثنا. ولو سكت الرجال لقات النساء. فهذا لا يجوز هذا اسراف - 00:04:15

ولا يجوز هذا العمل ابدا. خير الامور اوسطها هذا هو المطلوب. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في وليمته ان احيانا يكون فيها لحم

واحيانا تكون خبزا وادما ما ما كان يتكلف صلى الله عليه وسلم شيئا معدوما ولا يمنع شيئا موجودا. بل كان يبذل الموجود -

عليه الصلاة والسلام انما لا تخلو لا يخلو الزواج من وليمة لان هذا من اعلان النكاح والنكاح يعلن ولا يكون سرا لانه اذا اسر النكاح صار شبيها بالزنا وصار محل اتهام فلا بد من اعلانه اولاً بالولي والشاهدين عند العقد هذا من الاعلام وليشاهد - [00:05:01](#)  
 هذا من الاعلان. ثانياً ظرب الدفء من النساء عليه. هذا من الاعلان. وثالث عمل الولاية هذا كله من اعلان النكاح. قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح. واضربوا عليه - [00:05:29](#)

غربال في رواية بالدف فمطلوب اعلان النكاح ولا يجوز كتمان النكاح واصراره لان هذا يشبه الزنا او يكون محل تهمة من الناس لانهم ما عرفوا ان فلان متزوج فلانة ورأوه يدخل عليها يكون محل تهمة - [00:05:49](#)

وربما يؤخذ للحسبة يناقش لانه لم يعلن النكاح هو الذي جنى على نفسه فهذا الحديث فيه فوايد اولاً فيه انه لا يجوز للرجل ان يلبس المعصفر والمزعفر لان النبي صلى الله عليه وسلم استغرب من عبد الرحمن ابن عوف - [00:06:10](#)

هذا الشيء ثانياً انه اذا كان هذا ليس من قبل الانسان وانما هو بسبب مخالطة الزواج والمرأة لا بأس بذلك ثالثاً فيه آآ الحث على آآ فيه الحث على الصداق قوله كم اصدقتهما؟ واخبره - [00:06:36](#)

انه اصدقها قليلاً ما ما مع انه غني وثري رضي الله عنه اصدقها وزن نواة من الذهب ففيه دليل على تيسير المهور. رابعاً فيه دليل على مشروعية الولاية. النكاح نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:06:58](#)